ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE
ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

La Ministre

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

الـــوزيـــرة

قرار

لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم ..... صادر في ..... تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت انتاج الأسمدة

-مذكرة تقديمية-

يندرج إعداد هذا القرار في إطار تطبيق المادتين 5 و16 من المرسوم رقم 2.09.631 الذي تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، إذ تنص المادة 5 على تحديد الحدود القصوى القطاعية بقرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والوزير التابع له القطاع المعني، بينما تنص المادة 16 على إمكانية قيام المستغل بمراقبة ذاتية من أجل التأكد من مدى احترام الملوثات الصادرة من منشآته للحدود القصوى المنصوص عليها في هذا القرار.

ويهدف هذا القرار إلى:

- تحديد الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت انتاج الأسمدة؛
- تحديد نظام للمراقبة الذاتية لمنشآت انتاج الأسمدة؛
- تحديد قواعد وشروط قياس الملوثات خلال عمليات المراقبة للتأكد من مدى احترام الحدود القصوى القطاعية.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

ليلى بنعلي

المملكة المغربية --- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم..... بتاريخ.....(.....) تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج الأسمدة
تأشيرة الأمين العام للحكومة	وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛ بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و16 منه؛ قررت ما يلي: **المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.09.631 المشار إليه أعلاه، تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج الأسمدة. **المادة 2:** تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج الأسمدة وفق الشروط النظامية العادية لدرجة الحرارة (273 كلفين) والضغط (1013 هيكتو باسكال) ونسبة الأكسجين (20%) بعد خصم بخار الماء. **المادة 3:** أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القصوى المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت: - 95 % من المعدلات اليومية والتي تحتسب بناءً على معدلات كل ساعة خلال سنة واحدة، تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات؛ - 100% من المعدلات الشهرية والتي تحتسب بناءً على المعدلات اليومية، تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات. **المادة 4:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الرباط، بتاريخ.....

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

ليلى بنعلي

الملحق

الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج الأسمدة.

(تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 273°K, 1013 hPa ، 20% من الأوكسجين بعد خصم بخار الماء)

الملوثات			المنشآت الجديدة التي تم تشغيلها ابتداءً من سنة 2015	المنشآت القائمة قبل سنة 2015
Poussières الغبار عند مدخنة وحدة إنتاج الأسمدة		mg/Nm^3	50	100
NH3 الأمونياك عند مدخنة وحدة إنتاج أسمدة الأزوت		mg/Nm^3	50	60
HF فلورير الهيدروجين عند مدخنة وحدة إنتاج الأسمدة	أسمدة الأزوت	mg/Nm^3	5	10
	أسمدة الفوسفاط	mg/Nm^3	10	15